



دليل الطالبة

لطالبات مرحلة البكالوريوس
برنامج إعداد معلمات الأنشطة المتكاملة بنظام منتسروري



معتمد بمجلس الكلية رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٦/٣٥/٢٠٢٠م

محتويات الدليل

الصفحة	المحتويات	٤
٢	مقدمة	١
٢	أهداف التطوير	٢
٣	رؤية ورسالة الكلية	٣
٣	الأهداف الاستراتيجية للكلية	٤
٥	رسالة وأهداف البرنامج	٥
٦	مواصفات خريجة البرنامج	٦
٧	الأقسام العلمية	٧
٧	الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية	٨
٧	شروط القبول بالكلية	٩
٨	نظام الدراسة والإمتحانات	١٠
٩	مدة الدراسة بالبرنامج	١١
٩	متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس	١٢
٩	نظام التقييم	١٣
١٠	التدريب الميداني	١٤
١١	قواعد التحويلات ونقل القيد	١٥
١٧	ضوابط إيقاف القيد والأعذار	١٦
٢٢	نظام تأديب الطلاب	١٧
٢٤	إدارة الدراسة والإمتحانات والخدمات التي تقدمها	١٨
٢٥	إدارة رعاية الطلاب	١٩
٢٧	مكتبة الكلية	٢٠
٢٧	إدارة الخريجين	٢١
٢٨	الطلاب الوافدين	٢٢
٣٠	المقررات الدراسية	٢٣

الإطار العام لتطوير برنامج مرحلة البكالوريوس بكلية التربية للطفولة المبكرة برنامج إعداد معلمات الأنشطة المتكاملة (بنظام منتسوري)

مقدمة :

تعد كلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة المنصورة من كليات الجامعة الواقعة التي رغم حداثة إنشائها قد حجزت لنفسها مكاناً مرموقاً ليس بين كليات جامعة المنصورة فقط ولكن بين كليات التربية للطفولة المبكرة على المستوى المحلي والدولي .

ولكن عندما طوى القرن العشرين صفحته الأخيرة ، وإستقبلنا القرن الحادى والعشرين كان من الطبيعي أن نقف ونتأمل في معطيات الواقع وندرس متغيراته ، ونستشرف آفاق المستقبل الذى يتطلب من الجامعة خريجين على درجة عالية من الجودة تمكنهم من إستيعاب تكنولوجيا العصر وقيادة قاطرة التنمية فى وطنهم .

من أجل هذا جاءت إستراتيجية لجنة قطاع الطفولة لنوكيد الجودة والإعتماد والتى كان من أهم أولوياتها مراجعة وإستقراء الكفاءة العلمية والتعليمية بجميع الكليات ومدى إرتباطها بالواقع العلمي وحاجة المجتمع المحيط وكذلك مواكبتها للتطوير العالمى ، وفي هذا الصدد قامت كلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة المنصورة فى إعادة النظر فى أهداف ومحنتيات ونوعية برامجها فى لائحة تدريسية جديدة توأكيد متطلبات العصر وتقى بحاجات سوق العمل ونقوم على نظام الساعات المعتمدة وإدخال المقررات الإختيارية لإعطاء الطالب فرصه للتركيز والتحصيل وقياس قدرته على الإستيعاب وذلك من خلال إعداد برنامج متخصص لتخرج معلمة دور الحضانة والتربية للطفولة المبكرة .

ويتحقق هذا النظام نجاحاً للطالب فى مقررات أساسية واختيارية بواقع (١٤٤) ساعة معتمدة ، وذلك خلال شهانية فصول دراسية موزعة على أربع سنوات . تشمل هذه الساعات مقررات نظرية وعملية وتدريبات تطبيقية فى أقسام الكلية المختلفة .

أهداف التطوير :

- ١- الإرتقاء بالأداء المهني للخريج كأحد متطلبات سوق العمل فى ضوء إستراتيجية لجنة قطاع الطفولة .
- ٢- تحقيق رؤية الكلية فى توفير مناخ أكاديمي ، يترتب عليه إمداد سوق العمل بخريجة متميزة ومزودة بمهارات علمية ومهنية مختلفة تمكنها من المنافسة فى سوق العمل .

- ٣- مواكبة التطورات الأكاديمية الحديثة ، والأخذ بنظام توكيد الجودة والإعتماد في تطوير المقررات ، وفقاً للمعايير الأكاديمية المرجعية ، مع تطوير المهارات العلمية والمهنية للخريجة لتلبية احتياجات سوق العمل .
- ٤- تنمية مهارات الإتصال والتعلم الذاتي للقدرة على اتخاذ القرار ، وزيادةوعى الطالبة بقضايا قطاع التربية للطفولة المبكرة في مصر ، والإتجاهات الحديثة في المجال ، وحقوق الإنسان ، وأخلاقيات مهنة معلمة التربية للطفولة المبكرة .
- ٥- زيادةوعى وإدراك الطالبة بالقضايا الثقافية والعلمية والبيئية المعاصرة .

رؤية ورسالة كلية التربية للطفولة المبكرة

أولاً / رؤية كلية التربية للطفولة المبكرة :

تسعى كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنصورة لتكون من بين أفضل خمس كليات التربية للطفولة المبكرة في مصر والعالم العربي عام ٢٠٣٠ .

ثانياً / رسالة كلية التربية للطفولة المبكرة :

كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنصورة مؤسسة تربوية تقدم برامج دراسية متخصصة متطرفة في مجال التربية للطفولة المبكرة ، قادرة على تزويد المجتمع بكفاءات علمية متخصصة ومؤهلة لمنافسة في سوق العمل ، تستطيع إجراء بحوث علمية متميزة لخدمة المجتمع المحلي والدولي .

ثالثاً / الأهداف الإستراتيجية لكلية التربية للطفولة المبكرة :

في زمن العولمة والتغيرات التكنولوجية السريعة ، أصبح لزاماً على كلية التربية للطفولة المبكرة أن تقوم بإعادة بناء نفسها حرصاً منها على المؤسسات الأخرى ذات الصلة ، ولهذا يجب على الكلية تطوير الإستراتيجيات والأنظمة الكفيلة بتحقيق أهدافها فكان من الضروري أن تحدد وبكل دقة الأهداف التي تعمل من خلالها وذلك لضمان كفاءة خططها وبرامجهما العلمية على النحو التالي :

- ١- وضع خطط وبرامج دراسية في شتى العلوم المرتبطة بالتربية للطفولة المبكرة تكون متساوية للمعايير العالمية وملائمة ومجدية ومتغيرة مع رسالة الكلية والجامعة.
- ٢- تأهيل خريجة الكلية وطلبة الدراسات العليا للوصول لمستوى عال من الثقة من خلال نشر ثقافة الإبداع ونهج وسائل تعليمية إبداعية حتى يكون قادرًا على الوفاء

بمتطلبات البحث العلمى والقواعد البحثية المأمولة ذات الصلة بملaque التطور السريع والمذهل فى شتى العلوم الأساسية .

٣- الإرتقاء بجودة البرنامج الأكاديمى سواء على ضوء الموازنات المتاحة أو التي تعتمد على جهود التمويل الذاتي ، مع السعى للإرتباط الإستراتيجي مع الجهات الأكاديمية المحلية والعالمية ، بما ينعكس في شكل برامج ودرجات أكاديمية مشتركة .

٤- بناء وتنمية ودراوم خطط توفير الدعم المتميز لأعضاء هيئة التدريس بالكلية وبما يضمن لهم مستويات دخل تحقق لهم أنماط حياة معيشية راقية .

٥- تلتزم الكلية بإتاحة تقديم تقنيات تدريس وتعلم غير تقليدية بما يساعد أعضاء هيئة التدريس على تحقيق التنمية الذاتية المستدامة .

٦- الإرتقاء بنظم المكتبات المتاحة بالكلية بما يخدم الأغراض البحثية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب البحث العلمى ، ويتحقق الإرتقاء المنشود على المستوى البحثي والمستوى الإجتماعى .

٧- إعداد وتطوير نظام لتحسين وتطوير الأداء وتطوير جهود تقديم الخدمات على المستويين الفردى والمؤسسى ، وعلى ضوء قواعد المسائلة والتقييم المستمر من قبل متلقى الخدمة .

٨- وضع وتصميم نظم إدارية متقدمة ومتطرفة بحيث تضمن تحقيق أهداف الكلية وكذلك وضع تقنيات تحفيظ الموارد المؤسسية ، مع تعظيم العائد من النفقات التي تتحملها الكلية .

٩- تحديد متطلبات المجتمع الحقيقية بدقة وجعلها نقطة للإنطلاق الناجح والمتميز لخدمة المجتمع على المستوى المحلي والدولى .

١٠- مد جسور التعاون في المجالات البحثية المختلفة والإفتتاح على المدارس البحثية المتطرفة لإعداد باحث ذو فكر تطبيقي متميز قادر على إنتاج التكنولوجيا الحديثة .

١١- نهج أسلوب التحسين المستمر للبرامج الدراسية للنهوض الدائم بمستوى الخريج القادر على المنافسة الدائمة في سوق العمل .

١٢- تحقيق أهداف ومخرجات تعليمية تفهى بالمعايير الأكاديمية المتميزة .

- ١٣ - السعي للوفاء بمتطلبات الاعتماد الأكاديمي كأحد أهم الأهداف الإستراتيجية لكلية التربية لطفولة المبكرة - جامعة المنصورة .
- ٤ - تنظيم المؤتمرات والندوات وبرامج التدريب وورش العمل وإجراء البحوث والمشروعات وكذلك إصدار مجلات علمية دورية وكتب مرجعية ونشرات دورية في مجال التخصص .
- ٥ - إنشاء وحدات علمية ذات طابع خاص لخدمة أهداف الكلية والجامعة والمجتمع في مجال التخصص .

رسالة وأهداف البرنامج

أولاً / رسالة البرنامج :

يقدم البرنامج معارف ومهارات عملية وحلول علمية مبتكرة في مجال تربية الطفل العادي وذوي الاحتياجات الخاصة وفق معايير أكاديمية معتمدة للراغبين فيه من طلاب التعليم قبل الجامعي، من خلال برامج الأنشطة التعليمية والبحثية المتكاملة ومشاركة مجتمعية وموارد بشرية ومادية لإعداد معلمة وفق فلسفة منتسوري وتأهيلها للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المجتمعية المستدامة.

ثانياً / أهداف البرنامج :

- ١- تصميم البرامج التعليمية وفق منهج منتسوري.
- ٢- التعرف على منهج منتسوري واكتساب المعرفة الازمة لتصميم برامج تعليمية فعالة للأطفال.
- ٣- تطبيق استراتيجيات تعديل السلوك وبنائه والتعامل مع تحديات السلوك لدى الأطفال.
- ٤- فهم سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتوظيف منهج منتسوري في التعامل معهم.
- ٥- تصميم أدوات تعليمية منتسورية فعالة لتعزيز التعلم الذاتي والتنمية الشاملة للطفل.
- ٦- المشاركة في إعداد البرامج الوقائية والعلاجية والتشخيصية والإرشادية لذوي الاحتياجات الخاصة وفق منهج منتسوري.
- ٧- توظيف مسرح الطفل وقصص الأطفال كأدوات تعليمية فعالة لتعزيز التعلم وتحفيز التعبير الإبداعي.
- ٨- استخدام تكنولوجيا التعلم والمستحدثات الرقمية بطرق مهنية.

- ٩- اكتشاف الاتجاهات والآراء التربوية المعاصرة الخاصة بالطفل وتطبيقها في الممارسات الصحفية.
- ١٠- اكتساب المهارات التربوية التوظيفية اللاحمة لتعليم الأطفال بطرق سليمة وفعالة.
- ١١- إتقان أساليب التعامل مع الأطفال بمختلف أعمارهم وظروفهم واحتياجاتهم وقدراتهم وميولهم.
- ١٢- مواكبة المستجدات في استراتيجيات التعليم والتعلم والمناهج الحديثة.
- ١٣- ابتكار أساليب متعددة لتقديم الأنشطة للأطفال بطريقة ممتعة محفزة مليئة بالحماس والفرح.
- ١٤- غرس المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية والوطنية والاجتماعية لدى الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.
- ١٥- الإلمام بخصائص واحتياجات الأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوظيفها في الممارسات التربوية

المواصفات العامة لخريجة البرنامج

- تكتسب كافية التعامل مع التقنيات الحديثة بطرق مهارية .
- تكتشف الآراء التربوية الهامة الخاصة بالطفل .
- تتعرف على نظريات تعلم الطفل وتعلمه ، خصائص ومراحل نموه .
- تمتلك طرق التعامل المختلفة مع الأطفال بمختلف أعمارهم وظروفهم ، وتبعداً لإحتياجاتهم وإمكانياتهم وميولهم .
- تلم بكل أنشطة و المجالات منتسوري .
- ملمة بالمفردات المرتبطة بفلسفة منتسوري .
- تمتلك القدرة على تأسيس فصل منتسوري .
- تمتلك القدرة على إدارة صف منتسوري بإقتدار .
- تمتلك القدرة على وضع روتين يومى للصف وقواعد صحفية يتبعها الأطفال .
- تمتلك القدرة على تقييم أداء الطفل وتحدد نقاط الضعف التى تحتاج إلى تشخيصها .
- تمتلك القدرة على توجيه الطفل بمنتهى السهولة وترتيب الفوضى بداخله وإعادة الهدوء والنظام إلى نفسه .
- تمتلك القدرة على إضافة وابتكار أنشطة وتمارين جديدة فى كل المجالات التى قام بتعلمها .

- تمتلك القدرة على صناعة معظم أدوات منتسوري والممواد المستخدمة بنفسها .
- قادرة على تفهم نفسية الطفل والتعامل مع المشكلات التي قد تواجهه .
- لديها القدرة على إكتشاف طرق إبداعية لتطبيق فلسفة منتسوري وأساليبها على مجموعات متعددة وفقاً لاحتياجات الأطفال الخاصة .

الأقسام العلمية بالكلية

- قسم العلوم النفسية
- قسم العلوم الأساسية
- قسم مناهج وطرق تعليم الطفل
- قسم أصول تربية الطفل

الدرجة العلمية التي يمنحها البرنامج

تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية التربية للطفولة المبكرة درجة البكالوريوس في التربية رياض أطفال (برنامج إعداد معلمات الأنشطة المتكاملة بنظام منتسوري) .

شروط القبول بالكلية

- ١- تقبل كلية التربية للطفولة المبكرة طلابات الحاصلات على الثانوية العامة القسم (العلمي - الأدبي) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢- يجوز قبول الطلاب الوافدين الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها في كل عام دراسي وفقاً للترشيحات التي ترد إلى الكلية من الإدارات العامة للوافدين .

نظام الدراسة والإمتحانات

أولاً: نظام الدراسة :

نظام الدراسة المتبعة في البرنامج هو نظام الساعات المعتمدة في إطار الفصل الدراسي الواحد ، ويقوم نظام الساعات المعتمدة في هذه اللائحة على الأسس التالية :

١- **الفصل الدراسي Semester** : تستمر الدراسة بالفصل الدراسي الواحد ١٤ أسبوعاً

، والفصل الدراسي هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة بالفصل ونهايتها ، ببدء إلعقاد الإمتحانات التحريرية .

٢- **العام الجامعي Academic year** : يتكون من فصلين دراسيين رئيسيين تستمر الدراسة بهما ثمانية وعشرون أسبوعاً ، ومدى كل منها ١٤ أسبوعاً .

٣- **المعدل الفصل (GPA)** : هو معدل درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب ، نجاحاً ورسوباً في الفصل الواحد .

٤- **المعدل التراكمي (CGPA)** : هو معدل درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب ، نجاحاً ورسوباً حتى تاريخ حساب المعدل .

٥- **المقرر الدراسي Module** : هو منهج دراسي محدد الأهداف والمحتويات والنشاطات النظرية والعملية كما هو وحدة تعليمية مرتبطة مع المقررات الأخرى .

٦- **المناهج الدراسية Curricula** : هو مجموعة من المقررات والأنشطة الدراسية ، نظرية وعملية (اجبارية و اختيارية) ، يؤدي النجاح فيها إلى منح الطالب درجة بكالوريوس التربية (التربية للطفولة المبكرة) في برنامج إعداد معلمات الأنشطة المتكاملة (بنظام منتسوري) بموجب إستيفاء الطالب عدد الساعات المعتمدة اللازمة للخروج كما هو وارد بالمادة رقم (٨) من هذه اللائحة .

٧- **المتطلب السابق Prerequisite** : هو مقرر دراسي يجب دراسته والنجاح فيه قبل التسجيل في المقرر الآخر الذي يعتمد عليه ، ولا يسمح للطالب بدراسة مقرر ما له متطلب سابق إلا بعد إجتيازه للمتطلب السابق بنجاح .

٨- **المريض الأكاديمي Academic advisor** : هو عضو هيئة تدريس يختاره القسم العلمي لمساعدة الطالب في اختيار المقررات ، وفقاً للخطط الدراسية الموجودة بهذه اللائحة ، ومساعدته على حل المشكلات التي قد تعرّضه أثناء الدراسة ، ويقوم

المرشد بتوجيهه للطالب وإرشاده أكاديمياً وإجتماعياً طيلة فترة دراسته حتى يتخرج ، ويخصص المرشد الأكاديمي بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات الازمة عنه ، والنتائج التي حصل عليها ، كما يقوم بمراجعة المقررات التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية ، ويكون رأى المرشد الأكاديمي إستشارياً ، والطالب هو المسئول كلية عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناء على رغبته .

٩- عدد النقاط لأى مقرر هي عبارة عن وحدة تستخدم لقياس أداء الطالب في المقرر ، وهي لأى مقرر عبارة عن عدد الساعات المعتمدة للمقرر ، مضروبة في الدرجة التي حصل عليها الطالب في هذا المقرر .

ثانياً : مدة الدراسة بالبرنامج :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية للطفولة المبكرة أربع سنوات جامعية (برنامج إعداد معلمات الأنشطة المتكاملة بنظام منتسوري) وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ، ويشمل المستوى الواحد فصلين دراسيين يفصل بينهما عطلة نصف العام ولا يسمح للطالب بالخروج إلا إذا حقق متطلبات التخرج .

ثالثاً : متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس :

متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في التربية للطفولة المبكرة (برنامج إعداد معلمات الأنشطة المتكاملة بنظام منتسوري) هي (١٤٤) ساعة معتمدة .

رابعاً : نظام التقييم :

١- زمن الإمتحان التحريري النهائي لأى مقرر ساعتان .
٢- يتم تقييم إمتحان كل مقرر من ١٠٠ (مائة درجة) .
٣- يتم تقييم الطالب في المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية :
أ- في حالة المقررات التي تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص ١٠٪ للأعمال الفصلية ، و ١٠٪ لإمتحان منتصف الفصل ، و ٨٠٪ للإمتحان التحريري وذلك من الدرجة الكلية للمقرر .

ب- في حالة المقررات التي تشتمل على دراسة عملية فقط (التدريب الميداني) يخصص نسبة ٤٠٪ من درجة المقرر للمشرف الفني الداخلي ، ونسبة ٣٠٪ للمشرف الفني الخارجي ، ونسبة ١٠٪ لمدير أو ناظر الحضانة ، ونسبة ١٠٪ للتقارير و ١٠٪ للختبار الشفهي ،

ومن يرسب في هذا المقرر يبقى للإعادة في المستوى الدراسي الذي رسب فيه وذلك وفق لائحة التدريب الميداني .

ج- في حالة المقررات التي تشتمل على دراسة نظرية ودراسة تطبيقية يخصص ١٠% للأعمال الفصلية ، و ١٠% لإمتحان منتصف الفصل ، و ٢٠% للإمتحان التطبيقي أو الشفهي ، و ٦٠% للإمتحان التحريري وذلك من الدرجة الكلية للمقرر .

د- وفي كل الأحوال يتشرط لنجاح الطالب في أي مقرر الحصول على ٣٠٪ من الدرجة المخصصة للإختبار التحريري النهائي .

هـ- تكون الإختبارات التطبيقية أو الشفهية ، والإمتحانات التحريرية النهائية للمقرر من لجنة مشكلة بحد أدنى (٢) و(٤) بحد أقصى من أعضاء هيئة التدريس من بينهم على الأقل أحد القائمين على تدريس المقرر ، ويتولى منسق المقرر تنظيم الإمتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الإمتحانات النهائية ، ويعتبر الطالب الغائب في الإمتحان العملي النهائي ، أو الإمتحان التحريري النهائي غائباً في المقرر .

و- تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي يحصل على معدل تراكمي ٢٠.٥ أو أكثر عند التخرج بشرط ألا يقل معدله في أي مستوى عن ٢٠.٥ وألا يكون قد رسب في أي مقرر دراسي خلال تسجيله في الكلية (أو في الكلية المحول منها) .

ز- يجوز أن توجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم إكمال متطلباتها لأسباب قهريّة (عدم دخول الطالب الإمتحان النهائي لمقرر لذرر مقبول) ولمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد ، ويعطى الطالب في هذه الحالة تقدير غير مكتمل (غ م) ، وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر في الفترة التي يعقد بها الإمتحان النهائي للمقررات غير المكتملة وهي الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي مباشرة ، يعتبر الطالب راسبًا ويرصد له تقدير راسب .

خامساً : التدريب الميداني :

ويشمل التدريب الميداني بالحضانة بواقع ٨ ساعات معتمدة (تدريب ميداني في المستوى الثالث والمستوى الرابع (وفق لائحة التدريب الميداني بواقع (٢ ساعة) معتمدة في كل فصل دراسي ، ويختص بالتدريس والإشراف الفني والإداري قسم مناهج وطرق تعليم الطفل حيث يسند التدريس ويعين الإشراف الفني والإداري من قبل مجلس قسم مناهج وطرق تعليم الطفل.

قواعد التحويلات ونقل القيد

أولاً/ النطاق الجغرافي للجامعة :

سبق أن وافق مجلس الجامعة على أن يكون النطاق الجغرافي لجامعة المنصورة كما يلى :

أ- الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من الأماكن التالية :

- محافظة الدقهلية
- محافظة دمياط
- مركزى سمنود والمحلة الكبرى بمحافظة الغربية
- مركز بيلا من محافظة كفر الشيخ

ثانياً/ قواعد تحويل الطلاب المستجدين في الفرقة الأولى :

- بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٧م قرر المجلس الأعلى للجامعات أن يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين في نقل قيدهم من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة عن طريق التنسيق الإلكتروني مع التأكيد على أنه لن يتم قبول تحويل أو نقل قيد هؤلاء الطلاب عن طريق الكليات أو الجامعات .
- يحق للطالب إستخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى وذلك بعد إستيفاء إجراءات القيد وتطبيق نص المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ثالثاً/ قواعد تقليل الإغتراب :

١. الغرض الأساسي من تقليل إغتراب الطالب بعد ترشحه عن طريق مكتب التنسيق هو محاولة جمع الشمل العائلي حفاظاً على أبنائنا الطلاب وليس الغرض من تقليل الإغتراب هو تعديل الترشيح أو إعادة التنسيق مرة أخرى لذا فإن التحويل يكون إلى المنطقة الجغرافية الأولى الخاصة بالطالب وليس إلى أي منطقة أخرى .

وتنقسم عملية التحويل إلى نوعين :

• أولاً/ التحويل إلى كلية غير مناظرة :

يسمح للطالب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق في كلية ما خارج أو داخل منطقته الجغرافية (أ) ، بالتقدم للتحويل إلى كلية غير مناظرة في منطقته الجغرافية (أ) فقط ، بشرط حصوله على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المطلوب التحويل

إليها ، وبشرط إستيفاء باقى قواعد القبول بالكلية مثل النجاح فى اختبارات القدرات إن وجدت .

• **ثانياً/ التحويل إلى كلية مناظرة :**

يتم قبول تحويلات فى حدود نسبة مؤدية يحددها المجلس الأعلى للجامعات وطبقاً للإمكانيات الاستيعابية للكليات .

يسمح للطالب الذى رشح فى كلية ما خارج منطقته الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل إلى كلية مناظرة فى منطقته الجغرافية (أ) فقط .

فى حالة وجود أكثر من كلية مناظرة فى المنطقة الجغرافية (أ) يسمح للطالب الذى رشح لكلية ما خارج المنطقة الجغرافية (أ) بالتحويل للكلية المناظرة ذات الحد الأدنى الأقل فى منطقته الجغرافية (أ) .

يتم ترتيب الطلاب طبقاً لرغباتهم فى كل كلية بالنطاق (أ) ، وتحويل العدد الذى حدده المجلس الأعلى للجامعات وطبقاً للإمكانيات الاستيعابية للكليات .

بالنسبة للتحويل المناظر لتقليل الإغتراب فى الكليات التى تطبق نظام القبول (الإنظام - الإنساب الموجه) :

فيتم مراعاة الحد الأدنى للقبول فى كل نظام من النظامين عند التحويل بين هذه الكليات وذلك على النحو التالي :

- فى حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (الإنظام) ويرغب فى التحويل إلى كلية مناظرة لتقليل الإغتراب فيكون التحويل فى هذه الحالة وفقاً لما يلى :

١. إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يفوق الحد الأدنى لمجموع درجات (الإنساب الموجه) الذى قبل بالكلية التى يرغب فى التحويل إليها فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفق نظام (الإنظام) .

٢. إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يساوى أو أقل من الحد الأدنى لمجموع درجات (الإنساب الموجه) الذى قبل بالكلية التى يرغب فى التحويل إليها فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفق نظام (الإنساب الموجه) .

٣. سيتم فتح الموقع للتحويل لطلاب المرحلتين الأولى والثانية بعد ظهور نتيجة المرحلة الثانية وستكون التحويلات فى حدود النسبة التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات وطبقاً لقواعد الموضحة بعاليه .

٤. يتم إعلان نتيجة التحويل وتكون نهائية ويقوم الطالب بطبع بطاقة الترشيح للكليه أو المعهد التي تم ترشيحه إليها وعليه التقدم بأوراقه إلى الكلية المشرح لها .

رابعاً/ الضوابط الخاصة بالتحويل أو نقل القيد بين الكليات في السنوات الدراسية الأعلى من الفرقه الأولى :

- تنص المادة (٨٦) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي : (ويجوز نقل الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة) .

- بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ ورد كتاب المجلس الأعلى للجامعات بشأن تعديل قراره السابق بجلسه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ والخاص بضوابط التحويل بين الكليات المتاضرة لتكون على النحو التالي :

١- أن يكون التحويل بين الكليات المتاضرة بالجامعات مركزيًّا على مستوى كل جامعة.

٢- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقه أعلى في الكلية المحول منها .

٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقه المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنـة بكل كلية .

٤- أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع .

٥- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتاضرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.

٦- يحق للطالب إستخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى .

- بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتي : موقف الطالب الراغب في التحويل يتحدد وفقاً لوضعه الدراسي في الكلية المحول منها .

- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ قرر المجلس الأعلى للجامعات (التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بإعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقه أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً للائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقديم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على إستيفاء الطالب

للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها .
-

تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على الآتي :

يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحان فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وإمتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعدأخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) .

- لم يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات قرارات تغيد بتحديد عدد المواد المحمولة نتيجة المقاصة العلمية للطالب المحول من كلية جامعية إلى كلية مناظرة بالجامعات المصرية أو وضع حد أقصى لها .

التحويلات بين الكليات الإقليمية :

- بالنسبة للطلاب المقيدين بكليات (التربية - التربية النوعية - التمريض) ومطلوب تحويلهم إلى كليات مناظرة بجامعات أخرى يشترط الآتي :

١-أن يكون الوالد قد تم نقله من المحافظة التي بها الكلية المقيد بها الطالب إلى المحافظة المراد نقل إليها مع تقديم ما يثبت ذلك على أن يكون النقل في نفس عام التحويل .

٢-بالنسبة للطالبات في حالة نقل الزوج أو زواجهما وإقامتها مع الزوج بالمحافظة التي يعمل بها مع تقديم المستندات الدالة على ذلك وأن يكون النقل في نفس عام التحويل .

٣-ويتم النقل إلى الشعبة المناظرة بالكلية المراد التحويل إليها .

- يجوز تحويل الطلاب بين الشعب غير المماثلة في الكلية الواحدة مع اعتبار السنة الدراسية التي قضاها الطالب في الشعبة المحول منها سنة رسوب بإعتبار الكلية وحدة واحدة غير مجزأة .

خامساً/ الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :

- يجوز قبول تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة بين الكليات المتناظرة في الجامعات المصرية بنفس شروط الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية في حدود القواعد المنظمة لذلك والصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .
- يجوز نقل قيد الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة بين الكليات غير المتناظرة بالشروط الآتية :

١- موافقة مكتب التنسيق الرئيسي للجامعات والمعاهد العليا .

٢- أن يقدم الطالب ما يثبت إقامته بالمنطقة الجغرافية لجامعة المنصورة .

- بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١م قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتي :

تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي للقبول بالجامعات المصرية والمعاهد العليا بالقاهرة .

سادساً/ نقل قيد طلاب من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالي :

- بالنسبة للطلاب الذين يرغبون في نقل قيدهم من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالي والحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة إلى كليات الجامعة يتشرط :
 - ١- موافقة مكتب التنسيق الرئيسي .
 - ٢- إقامة الطالب في المنطقة الجغرافية لجامعة المنصورة .
- وذلك وفقاً لنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

سابعاً/ التحويل أو نقل القيد من كليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات :

- تنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي : (لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيد إليها ، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

- ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثامناً) اعتماد التحويل أو نقل القيد :

تنص المادة (٨٦) الفقرتين (٤ و ٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :

- ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم .
- وفي جميع الأحوال يصدر بإعتماد التحويل ونقل القيد قرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينفيه من نوابه .

تاسعاً) بالنسبة لبيانات الحالة التي ترد للإدارة أو الكليات عن طريق البريد ومخالفة لشروط التحويل لا يلتقي إليها .

عاشراً) الإلتزام بتطبيق مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تخص التحويلات ونقل القيد والتي سترد مستقبلاً .

الأوراق والمستندات المطلوبة :

(١) في حالة التحويل أو نقل القيد :

- بيان حالة بالمواد التي درسها الطالب في الكلية المحول منها موضحاً به الدرجات والتقديرات الحاصل عليها .
- مستند يثبت إقامته في النطاق الجغرافي لجامعة المنصورة (صورة الثانوية العامة طبق الأصل - إيصال كهرباء أو غاز أو مياه باسم الوالد أو الوالدة) .

(٢) الأوراق المطلوبة من حملة المؤهلات العليا :

- شهادة مؤقتة تفيد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس .
- شهادة بالتقديرات لدرجة الليسانس أو البكالوريوس عند الإلتحاق بفرقة أعلى من الفرقة الأولى .
- أصل شهادة الثانوية العامة .
- الموقف من التجنيد (للذكور فقط) .
- موافقة جهة العمل للعاملين المدنيين بالدولة أو هيئة التدريب القوات المسلحة لل العسكريين أو موافقة هيئة الشرطة لضباط الشرطة .
- شهادة الميلاد (رقم قومي) .

- مستند يثبت إقامته بالنطق الجغرافي لجامعة المنصورة .
- عدد (٦) صور شخصية .

ضوابط إيقاف القيد والأعذار

أولاً : ضوابط إيقاف القيد :

تنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :

(يجب على الطالب متابعة الدراسات والإشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية) .

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواطبه غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتي الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنظام في الدراسة ، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد .

- بتاريخ ٢٩/١/١٩٩٠م وافق مجلس الجامعة على ضوابط إيقاف القيد وذلك على النحو التالي :

١- لا يجوز أن تقل مدة وقف القيد عن عام دراسي كامل ، كما لا يجوز أن تزيد المدة عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين ، يجوز مدھما بقرار من مجلس شؤون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة .

٢- يجب أن يكون طلب وقف القيد مصحوباً بشرح واف للسبب الذي يستند إليه الطلب ومرفقاً به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته ولا يعتد بأى أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية .

- بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٣م وافق مجلس الجامعة على ضوابط إيقاف القيد وذلك على النحو التالي :

الحالات التي يمكن إيقاف قيد الطلاب بسببها هي :

١- **الطالب المتحفظ عليهم سياسياً:** يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المتحفظ عليهم سياسياً حتى يتم الإفراج عنهم .

٢- **الطالب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة :** يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة حتى يتم شفائهم على أن يقدموا طلب وقف القيد في الموعد المحدد .

٣- **التجنيد :** يجوز وقف القيد بالنسبة للطلاب المجندين حتى إنتهاء مدة التجنيد .

٤- الحالات الأخرى :

- رعاية الطفل : ثلث مرات وقف القيد .

- رعاية الوالدين : ثلث مرات وقف القيد .

- مرافقة الزوج الذي يعمل في الخارج .

- وقف القيد للسفر للعمل بالخارج .

يقدم طلب وقف القيد في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام مصحوباً بالمستندات .

- **بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ م وافق مجلس الجامعة على الآتي :**

يسدد الطالب مصروفات إدارية بواقع مائة جنيهًا عند التقدم لوقف القيد للعام الخامس وتزاد تلك المصروفات بذات القيمة سنويًا عند تجديد الوقف بكليات الجامعة بحد أقصى ألف جنيه تودع بصناديق الخدمات التعليمية وذلك لتحسين العملية التعليمية .

- **بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ م وافق مجلس الجامعة على :**

لصق طوابع خدمات تعليمية بمبلغ ١٥٠ جنيه على طلب التقدم بوقف القيد على أن يتم إيداع هذا الحصيلة في حساب صندوق الخدمات التعليمية (خدمات مستندية) .

- **تعليمات مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد :**

الطالب الممتحن من الخارج يعتبر مفصولاً من الكلية المقيد بها ولا يجوز وقف قيده .

- **وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٦ م قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتي :**

تخضع قواعد إيقاف القيد لطلاب التعليم المفتوح لنفس القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات .

ثانياً : ضوابط قبول أذكار الطلاب عن عدم دخول الامتحان

- تنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :

(لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسّبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقـة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقـة إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقـة قبل النهاية والفرقـة النهاية بفترتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقـة الثانية بالكليات التي بها فرقـة إعدادية وكذلك الفرقـة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقـة إعدادية معاملة طلاب الفرقـة قبل النهاية ، وإذا رسـب طلاب الفرقـة النهاية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقـة أو في المقرر الواحد في الكليات التي تدرس بها مقرر واحد في السنة النهاية وذلك بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرقـة سابقة رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحـه .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابـه رسمـياً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرستين متتاليتين أو متفرقتين خلال سـن الدراسة بالكلية ويـجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب ، ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسـباً بقدر ضعيف جداً .

- بتاريخ ٢٩/١/١٩٩٠م وافق مجلس الجامعة على ضوابط الإعتذار عن عدم أداء الامتحان وذلك على النحو التالي :

أ- الأعذار المرضية :

١- يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة ويـجوز للجنة استشارة الأخصائيين بالمستشفى الجامعي أو مستشفى الطلبة في الحالات التي تحتاج إلى استشارة .

وبالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثة مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارهم عميد الكلية .

وتعرض على اللجنة الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويـجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وأن يكون موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخـصصـه .

كما تعرض على اللجنة الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من الفنصلية المصرية وطبيتها إذا وجد ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفىات الخاصة .

٢- يقدم طلب الإعتذار عن عدم أداء الإمتحان قبل بدء الإمتحان أو أثناءه أو

خلال يومين على الأكثر من تاريخ إنتهائه ولا يلتفت إلى أى طلب يقدم بعد

هذا التاريخ ويقدم الطلب بإسم عميد الكلية ويوضع إما باليد بأرشيف الكلية أو

يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أى

طلب يقدم بغير هذين الطريقتين .

٣- تقوم إدارة شؤون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب

بالتقديم للإدارة الطبية بالجامعة كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك .

٤- يجب البت في الأعذار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار شؤون

الطلاب ولجان النظام والمراقبة والإمتحان بالكليات بأسرع وقت ممكن وقبل

إعلان نتائج الإمتحانات بوقت كاف.

٥- إذا كان المرض أثناء الإمتحان يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب وكتابة

التقرير الطبي فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الإمتحان على أن يعتمد بعد

ذلك من رئيس اللجنة الطبية .

٦- إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجا

إلى أقرب مستشفى حكومي عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامة بجهة

إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة بإسم

المستشفى موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان أسمه وشخصه وتقويم

الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في الحالة المرضية .

٧- لا يجوز تشكيل لجان إمتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية .

٨- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية .

٩- العذر الثالث يعتمد من مجلس شؤون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس

الجامعة .

ب- الأعذار الاجتماعية :

١- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الأدنى بعدم دخول الإمتحان لعذر

اجتماعي شرعاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على

حقيقة العذر او مقدم منه ولا يعتد في ذلك بأى أوراق أو مستندات صادرة من جهات غير رسمية .

- تسرى على الأعذار الإجتماعية الأحكام الواردة في البنود ٢ ، ٤ ، ٩ من البند السابق (أ) الخاص بالأعذار المرضية .

الأحكام العامة :

يكون تقدير الأسباب التي تدعو إلى وقف القيد أو الإعتذار عن عدم دخول الامتحان لعذر اجتماعى من اختصاص مجلس الكلية أو مجلس شئون التعليم والطلاب كل فى حدود اختصاصاته بعد دراسة الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة .

- بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ وافق مجلس شئون التعليم والطلاب على :

- إذا تغيب الطالب بعذر مقبول عن فصلين دراسيين في ذات العام الدراسي اعتبر غيابه عذر واحد عن سنة كاملة وإذا تغيب بعذر عن فصل دراسي واحد اعتبر عذر عن سنة كاملة ولا يحول ذلك من دخول الفصل الآخر .
- العذر المقدم في دور مايو ، متى قبل يمتد تأثيره إلى دور نوفمبر إن وجد ، بدون إخلال بقواعد النقل كما تحددها لوائح الكليات .

- بتاريخ ٢٠٠٦/١٧ وافق مجلس شئون التعليم والطلاب على : توافر صفة القهريّة في الأعذار بما يجاوز الثلاثة أعذار ببناءً على حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تحديد مرات تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري وذلك على النحو التالي :

- حالات الوضع المفاجئة بالنسبة للطالبات .
- حالات حوادث الطرق أو الحوادث العامة لا قدر الله .
- الكوارث الطبيعية .
- العمليات الجراحية المفاجئة .
- كل عذر قهري غير مألوف يستحيل توقعه ويتعذر دفعه يقدره المجلس المختص .

على أن يقدم ضمن أوراق العذر المقدمة للكلية ما يثبت ذلك ويقدم في المواعيد الرسمية المنصوص عليها في ضوابط الأعذار الصادرة من مجلس الجامعة على أن تعرض كل حالة على حدة بعد إستكمال الإجراءات الازمة .

- بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ قرر المجلس الأعلى للجامعات على :
الموافقة على إحتساب العام الذى تم ترشيح الطلاب فيه عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني ، ولم يقوموا فى ذات العام بانهاء إجراءات القيد بالكليات التى تم ترشيحهم إليها عام رسوب بدون عذر .
- بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ وافق مجلس الجامعة على :
يتم سداد مبلغ ١٥٠ جنيه بكارت الفيزا على طلب التقدم بالعذر على أن يتم إيداع هذه الحصيلة فى حساب صندوق الخدمات التعليمية (خدمات مستديمة) .
- بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ وافق السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب على الرأى القانونى الآتى :
يكون قبول الأعذار فى بداية العام عن المادة المتصلة بالكامل (بالفصلين) ولا يتم قبول عذر عن الفصل الدراسي الثانى فى حال أداء الإمتحان بالفصل الدراسي الأول فى الحالات الصعبة التى تستدعي ذلك .
- بتاريخ ٢٠١٣/٣/٨ وافق مجلس الجامعة على أن :
يكون الإستثناء من المواعيد الرسمية المحددة لقبول وقف القيد أو الأعذار من الطلاب من اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب بعد موافقة مجالس الكليات .

نظام تأديب الطلاب

فيما يلى مواد قانون تنظيم الجامعات الخاصة بنظام تأديب الطلاب أثناء دراسته بالكلية :

مادة (١٢٤) :

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

- ١- الأفعال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه أو الإمتناع عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .
- ٣- كل فعل يتناهى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
- ٤- كل إخلال بنظام إمتحان أو الهدوء اللازم له ، وكل غش في إمتحان أو شروع فيه .
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .

٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بآية صورة بالكلية أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (١٢٥) :

كل طالب يرتكب غشاً في إمتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب من لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس تأديب . أما في الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة (١٢٦) : العقوبات التأديبية هي :

١- التنبية شفاهة أو كتابة .

٢- الإنذار .

٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .

٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .

٦- الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر .

٧- إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

٨- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .

٩- الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .

١٠- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

١١- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولی أمر الطالب.

وتحفظ القرارت الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التبيه الشفوي في ملف الطالب ، ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

إدارة الدراسة والإمتحانات والخدمات التي تقدمها

يتم في إدارة الدراسة والإمتحانات إجراءات القيد للطلاب المستجدين ، وإستيفاء الأوراق ، وقيد الطالب بالشعب الدراسية ، وإعتماد أوراق المدينة الجامعية ، وإستخراج البطاقات الشخصية واشتراكات السفر بالسكة الحديد والأتوبيس ، وتأجيل التجنيد للمستحقين للتأجيل ، واستخراج شهادات القيد وبيانات الحالة الخاصة بتحويل الطالب من الكلية وإليها .

كيف يمكن للطالب المستجد المرشح للقبول إتمام إجراءات القيد :

- ١- التوجه إلى إدارة الدراسة والإمتحانات لتقديم ملفه .
- ٢- استلام استمارة توقيع الكشف الطبي .
- ٣- استلام استمارة الإختبار الشخصي .
- ٤- عند الإنتهاء من إجراءات الكشف الطبي والإختبار الشخصي يقدمها الطالب إلى الموظف المختص بإدارة الدراسة والإمتحانات .
- ٥- ملء بطاقة رغبات الإلتحاق بالشعبة الدراسية التي يرغبها الطالب طبقاً للقواعد المعمول بها في الكلية والتي أقرها مجلس الكلية .
- ٦- إستخراج إذن سداد الرسوم الدراسية من الموظف المسؤول بإدارة الدراسة والإمتحانات .
- ٧- تسديد المصروفات الدراسية بخزينة الكلية عن طريق (الفيزا) وإحضار إيصال الدفع إلى الموظف المسؤول بإدارة الدراسة والإمتحانات لإستخراج بطاقة تحقيق الشخصية (الكارنية) .

كيفية استخراج مستندات الطلاب (شهادة القيد - شهادة الفصل - بيان حالة - بيان ترشيح) :

- ١- يتوجه الطالب إلى الموظف المختص بفرقه ويقدم طلباً يحدد المستند الذي يرغب في استخراجه .
- ٢- تسلم الشهادة أو البيان المطلوب للطالب في اليوم نفسه معتمداً ومحظماً .

كيفية استخراج البطاقة الصحية :

- ١- يتوجه الطالب إلى الموظف المختص بفرقه لإستخراج البطاقة الصحية .
- ٢- تسلم البطاقة الصحية للطالب في اليوم نفسه معتمدة ومحققة .

إدارة رعاية الطلاب

تقوم الكلية برعاية أبنائها الطلاب إجتماعياً وثقافياً ورياضياً وفنياً بجانب إعدادهم وتأهيلهم علمياً بمجموعة من الأنشطة الطلابية تقدم من خلال إدارة رعاية الطلاب بالكلية ومن أهم أنشطتها :

الأسر الطلابية :

تعمل الكلية على تشجيع وتكوين الأسر الطلابية والتيسير فيما بينها وإعداد برامج وأنشطة مختلفة تلائم وتعمل على إشباع رغبات وميول المشاركين في هذه الأنشطة وأبرزها الآتي :

- ١- تأسيس أسر طلابية داخل الكلية لنشر روح التنافس في الأنشطة .
- ٢- إقامة بطولات رياضية متنوعة بين الأسر (ألعاب جماعية - فردية - مسابقات - ألعاب صغيرة) .
- ٣- تنظيم مسابقات ثقافية وفنية ودينية بين الأسر .
- ٤- إقامة حفلات ورحلات .
- ٥- مشروعات خدمة المجتمع والبيئة .
- ٦- الإشتراك في جميع المسابقات على مستوى الجامعة .

الجواالة والخدمة العامة :

شعار الجواالة والخدمة العامة وهدفها الرئيسي هو خدمة المجتمع من أجل حياة أفضل ، وهو نشاط شامل يحتوى على جميع مجالات الأنشطة بجانب النشاط الكشفي والإرشادى وتحرص الجواالة والخدمة العامة على رعاية الطلاب وتعزيز العمل فى نفوسهم وتقوم الجواالة على تنفيذ الأنشطة التالية :

- ١- تنفيذ معسكرات للخدمة العامة .
- ٢- تنفيذ دورات إرشادية يشترك فيها طالبات الكلية .
- ٣- الإشتراك في الدورات الكشفية بالجامعة .
- ٤- إقامة دورات تدريبية للحصول على دراسة متقدمة للشارفة الخشبية .
- ٥- إقامة ورش عمل لتعليم مهارات فنون بعض الحرف .

» النشاط الثقافى والفنى :

تقوم الكلية برعاية المواهب الفنية والثقافية للطلاب وذلك عن طريق إقامة ندوات ولقاءات فكرية وتشجيع كتابة الشعر والزجل والنقد المسرحي ، وتقوم بتنفيذ البرامج الآتية :

- ١- تنظيم مسابقات ثقافية متنوعة (شعر - زجل - مقال - قصة قصيرة) .
- ٢- إقامة مهرجانات أدبية وفنية وأمسيات شعرية .
- ٣- إقامة معارض - حفلات مسرحية .
- ٤- برامج للتوعية الدينية والسياسية بإشتراك علماء الدين والسياسة والفكر للرد على الإستفسارات التي تهم الطلاب .

» النشاط الرياضى :

تقوم الكلية بالإهتمام ورعاية الموهوبين رياضياً من منطلق "العقل السليم في الجسم السليم" ، وذلك من خلال برامج الأنشطة الرياضية المتمثلة في :

- ١- الألعاب الجماعية مثل : (كرة السلة - كرة اليد - الكرة الطائرة) .
- ٢- الألعاب الفردية : تنس الطاولة - الجودو - التايكوندو - ألعاب القوى - الكاراتيه - التنس الأرضي .
- ٣- تنظيم مهرجانات وبطولات داخلية .

» النشاط الإجتماعى والرحلات :

تعمل الكلية على خلق روح التعاون والتفاعل الاجتماعي بين الطالب وحل مشاكلهم وإكسابهم خبرات وخلق الشخصية السوية المؤثرة على المجتمع الخارجي وذلك من خلال ممارستهم للأنشطة الاجتماعية المتمثلة في :

- ١- القيام برحلات قصيرة ورحلات طويلة إلى المدن المختلفة للتعرف على معالمها وحضارة بلادنا العريقة .
- ٢- تنظيم مسابقات هدفها تنمية الروح القيادية والإعتماد على النفس .
- ٣- إقامة بطولة شطرنج لدعم روابط الإخوة بين الطلاب .
- ٤- إقامة مسابقة الطالب والطالبة المثالية سنويًا على مستوى الكلية .

مكتبة الكلية

تحرص مكتبة كلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة المنصورة ، على إقتناء الموسوعات والكتب وأحدث المراجع والدوريات العربية والأجنبية التي تهم (الطلاب - أعضاء هيئة التدريس - الباحثون) وذلك من مختلف مجالات المعرفة ، كما تقوم مكتبة الكلية بتقديم التوجيه والإرشاد المرجعي للباحثين في موضوعات بحثهم .

إدارة الخريجين

الخدمات التي تقدمها إدارة الخريجين هي استخراج الشهادات :

- ١- إعطاء الطالب الخريج نموذج إخلاء الطرف لكي يقوم بإستيفائه من جميع المعامل والمكتبة والمدينة الجامعية وإدارة الدراسة والإمتحانات وإدارة رعاية الطلاب .
- ٢- إعطاء الطالب الخريج إذن دفع بقيمة المبلغ المقرر طبقاً للتعليمات الواردة إلينا من قبل الإدارة العامة لجامعة المنصورة ، ويتم دفعه في خزينة الكلية عن طريق الفيزا كارت .
- ٣- إعطاء الطالب الخريج طلب سحب لشهاداته المؤقتة .
- ٤- بعد إتمام إستيفاء بيانات نموذج إخلاء الطرف ، وطلبات السحب ، ودفع الإيصال ، يقوم الخريج بتقديمه إلى الموظف المختص كل حسب شعبته .
- ٥- يقوم الموظف المختص بمراجعة جميع بيانات الخريج من واقع شهادة الميلاد الموجودة في ملف الطالب بالكلية .
- ٦- يقوم الموظف المختص بتسليم الطالب الخريج الشهادات المؤقتة ، وملفه بما يحتويه من شهادة الميلاد وشهادة إتمام المرحلة الثانوية .
- ٧- يتم إستخراج بيان درجات وتقديرات بسنوات الدراسة الأربع ، وذلك بناء على طلب الخريج .
- ٨- تسليم الطالب الخريج الشهادة الأصلية (الكرتون) بعد فحصها ومراجعتها تمام المراجعة .

الطلاب الوافدين

يتم قبول الطلاب الوافدين من قبل الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة بنفس شروط قبول الطالب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية في ضوء القواعد المنظمة للمواد المؤهلة التي تقبلها كل كلية .

شروط التقديم :

- ١- أن يكون الطالب المتقدم غير مصرى الجنسية .
- ٢- أن يقدم الطالب من خلال الموقع الخاص بمنصة أدرس في مصر <https://admission.study-in-egypt.gov.eg> مع مراعاة أن يدون الطالب اسمه وفقاً لجواز السفر .
- ٣- أن يكون الطالب المتقدم حاصل على الثانوية أو ما يعادلها .
- ٤- إستيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة للتقديم .

الأوراق المطلوبة للتقديم على الموقع الإلكتروني الرسمي :

- ١- صورة الشهادة الدراسية.
- ٢- صورة جواز السفر ساري.
- ٣- صورة شخصية للطالب.
- ٤- صورة إختبار القدرات أن وجد .

المستندات المطلوبة للتقديم للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالى المصرية :

- ١- أصل شهادة الثانوية أو ما يعادلها مصدقة .
- ٢- صورة جواز السفر ساري .
- ٣- عدد ٦ صور شخصية حديثة .
- ٤- نتيجة اختبارات القدرات بالنسبة للكليات التى تتطلب هذا الإختبار.
- ٥- إيصالات سداد مقابل خدمات (خدمة التقديم على الموقع الإلكتروني ٢٠٠٠ جنيه - خدمة تنسيق ٢٠٠٠ جنيه - خدمة حداة مؤهل أن وجد ١٥٠٠ جنيه للعام - خدمة إشتراك نادى الطلاب الوافدين ٣٠٥ جنيه - تعديل الترشيح ١٥٠٠ جنيه - التأجيل ١٥٠٠ جنيه - إعادة الترشيح ١٥٠٠ جنيه - إعادة القيد بالإنساب الموجه ١٥٠٠

جنيه - نقل القيد ١٥٠٠ جنيه - التحويل ١٥٠٠ جنيه - تثبيت الترشيح ١٥٠٠ جنيه) .

٦- صورة من الترشيح المبدئي المرسل من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي .

كيفية التقدم :

يتم التقدم من خلال الرابط الإلكتروني <https://admission.study-in-egypt.gov.eg> خلال فترة الإعلان على أن يتم تقديم المستندات المطلوبة للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين (٧ شارع د.إبراهيم أبو النجا - حى السفارات - مدينة نصر - القاهرة) وللاستفسار يمكن إرسال رسالة إلكترونية على البريد الإلكتروني الخاص للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين أو الإتصال على الخط الساخن ١٩٠٦٤ info@study-in-egypt.gov.eg .

المقررات الدراسية

المستوى الأول

الفصل الدراسي الأول

الدرجة العظمى	الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفصصیة	نظري		المجموع	تطبیقی	نظري			
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٣	٣	٢	٢		التربية الحسية عند منتسوري	C101
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٣	٣	٢	٢		منهج منتسوري	C102
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٢	٢	٢	١		التنشئة الإجتماعية في منهج منتسوري	E101
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠		٢	٢	—	٢		دور الحضانة ورياض أطفال منتسوري	E102
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٢	٢	—	٢		سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة	P101
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٢	٢	٢	١		المهارات الأساسية في التربية الحركية	B101
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٣	٣	٢	٢		المهارات الأساسية في التربية الفنية	B102
١٠٠	—	—	—	١٠٠		—	—	—	١		مبادئ البحث التربوي في الطفولة المبكرة	Pr3
الإجمالي												

الفصل الدراسي الثاني

الدرجة العظمى	الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفصصیة	نظري		المجموع	تطبیقی	نظري			
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٣	٣	٢	٢		مناطق منتسوري	C103
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٣	٣	٢	٢		تنظيم قاعة منتسوري	C104
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠		٢	٢	—	٢		أصول تربية الطفل وفق منهج منتسوري	E103
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠		٢	٢	—	٢		النمو النفسي	P102
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٢	٢	٢	١		علم نفس اللعب	P103
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠		٣	٣	٢	٢		المهارات الأساسية في التربية الموسيقية	B103
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠		٢	٢	—	٢		اللغة العربية	Unv101
١٠٠	١٠٠	—	—	—		—	—	—	١		القضايا المجتمعية	KUNV105
الإجمالي												

المستوى الثاني

الفصل الدراسي الأول

الدرجة العظمى	الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفضلية	المجموع		تطبیقی	نظري				
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢			المهارات اللغوية	C205
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١			معلمة منتسوري	E204
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١			مشكلات الطفولة	P204
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢			إرشاد أولياء الأمور	P205
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١			تصميم أدوات منتسوري (١)	B204
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢			أنشطة المفاهيم العلمية (١)	C206
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١			تطبيقات الحاسوب في الطفولة	Unv202
١٠٠	٨٠	—	—	٢٠	—	—	—	١			مدخل الجودة والإعتماد بمؤسسات التعليم العالي	Pr
												الإجمالي

الفصل الدراسي الثاني

الدرجة العظمى	الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفضلية	المجموع		تطبیقی	نظري				
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢			تعليم اللغة (قراءة/الكتاب)	C207
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢			أنشطة المهارات الحياتية	C208
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١			أنشطة المفاهيم الرياضية (١)	C209
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢			منظمات طفولة	B205
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١			أدوات منتسوري (٢)	B206
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١			تعليم صغير (ملاحظة ومشاهدة)	C210
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢			حقوق الطفل	Unv203
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢			اللغة الإنجليزية : التعبير والمحادثة	Unv204
												الإجمالي

المستوى الثالث

الفصل الدراسي الأول

الدرجة العظمى	الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفصصیة	المجموع		تطبیقی	نظري				
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		أنشطة المفاهيم العلمية (٢)	C311	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		طرق تعليم الطفل (١)	C312	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		قصص الأطفال	B307	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تطبيقات منتسوري	C313	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢	اختيار أحد المقررین	مسرح ودراما الطفل	B308	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		مسرح الطفل	B309	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تنمية المهارات العقلية	P306	
وفقاً للائحة التدريب الميداني					٢	٢	٢	١		التدريب الميداني بالروضة (١)	Fac301	
										الإجمالي		

الفصل الدراسي الثاني

الدرجة العظمى	الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفصصیة	المجموع		تطبیقی	نظري				
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تنمية المهارات الاجتماعية في منهج منتسوري	C314	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		أنشطة المفاهيم الرياضية (٢)	C315	
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢	اختيار أحد المقررین	التربية الأخلاقية وفق منهج منتسوري	E305	
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		التربية الوالدية وفق منهج منتسوري	E306	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		تطبيقات الحاسوب الآلى في التربية الموسيقية	B310	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		أنشطة المفاهيم البيئية	C316	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		التشكيل بالخامات الفنية للطفل	B311	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		تعليم اللغة الإنجليزية وفقاً لمنهج منتسوري	C317	
وفقاً للائحة التدريب الميداني					٢	٢	٢	١		التدريب الميداني بالروضة (٢)	Fac302	
										الإجمالي		

المستوى الرابع

الفصل الدراسي الأول

الدرجة العظمى	تحريرى	الدرجات				عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودى
		منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفصلية	المجموع		تطبیقی	نظري	ملاحظات			
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تصميم البرامج التعليمية وفق منهج منتسوري	C418	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		أنشطة المفاهيم الجغرافية والتاريخية	C419	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		إستراتيجيات التعليم والتعلم	C420	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	—	٢		الدمج التربوي	E407	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		الفرقة الفردية	P407	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		تقويم وقياس الطفل	P408	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		اكتشاف الطفل وفقاً لمنتسوري	P409	
١٠٠	—	—	٦٠	٤٠	*١	—	—	*١	جميع الأقسام العلمية	مشروع تخرج (١) *	Pr401	
وفقاً للائحة التدريب الميداني					٢	٢	٢	١		التدريب الميداني بالروضه (٣)	Fac403	
										الإجمالي		

الفصل الدراسي الثاني

الدرجة العظمى	تحريرى	الدرجات				عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودى
		منتصف الفصل	تطبیقی	الأعمال الفصلية	المجموع		تطبیقی	نظري	ملاحظات			
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		منهج منتسوري في التعليم المنزلي	C421	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١	إخيار أحد المقررین	تنمية مقارنة	E408	
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢	إخيار أحد المقررین	إدارة الجودة الشاملة	E409	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١	إخيار أحد المقررین	تعديل وبناء السلوك	P410	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١	إخيار أحد المقررین	أنماط التدخل المبكر	P411	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		ثقافة الطفل في منهج منتسوري	B412	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		الابتكار في منتسوري	P412	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		صعوبات التعلم	P413	
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		غرف وأثاث منتسوري	B413	
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢	جميع الأقسام العلمية	التنمية المهنية للمعلمة	E410	
١٠٠	—	—	٦٠	٤٠	*١	—	—	*١	جميع الأقسام العلمية	مشروع تخرج (٢) *	Pr402	
وفقاً للائحة التدريب الميداني					٢	٢	٢	١		التدريب الميداني بالروضه (٤)	Fac404	
										الإجمالي		

* مشروع تخرج (١) ، (٢) الساعة المعتمدة لا تضاف إلى عدد الساعات ولا يضاف درجاته للمعدل التراكمي وهو إختيار فقط (PN) وهو متطلب تخرج للطالبة.